الوسع أو بين انتهى ثم انهم لم يكتبوا بذلك حتى وقفوا من تلك
الجهات المتقدم ذكرها وقافا على تلك المواضع المعصوبة و
تسببوا بذلك على انبعاث النمامات على قبور انبعثهم وقبو
رغيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه ثم العجب بحكمهم بصحة
هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه واذا لم يصح والحالة هذه
ولم يترتب الوقف المتوقف عليه فما وقف عليه فلم يصح
ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

فصل فاذا تقرر هذا وعلم فلا يسوغ الدخول في
تلك المواضع للنبش ولا لحضور من الجماعة هناك ولا لغير
هما انما تلك المواضع معصوبة لموتى المسلمين كما تقدم بيانه
فان فعل ذلك فقد ارتكبوا ما لا ينبغي ومع ذلك يخرج بفعله
ذلك عن فاضل مراتب الانكار وهو الانكار بالغالب لنص الحديث
وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من الايمان انتهى فان قال
قائل الانكار هاهنا لا محل له اذ من ينكر عليه قد مات
فلا فايدة فيه **فالجواب** ان ترك الدخول فيه فايدة
كبرى اذ ان فيه ردعا وزجرا لمن يتشبه به من الاحياء
ثم انه رحمنا الله تعالى واياه كيفية تنبش اللعين النبش
الشرعي بحيث لا تخرب سنة الا ويعمل على نبشها بكيفيته ونسو
قبله وتي بينه ثم يغير لها بغيرها الا تراى ان السنة في

النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع منهن
من كان اولى واوجب وفي حال الممات لم تقم والسنة
بين قبور الرجال والنساء اعني في كيفية القبور ليسر لاحد
ان يختص به وانت فاي حال بعض النسوة اليوم
على النقيض من ذلك فتى رهن في حال الحياة يتبعن جنو
في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن
يجعلون على قبور هن اعني من قدر منهن بجعلن في التر
الحجاب من الخوشبة وغيرها والبواريز ولا يدخل احد ممن
لم يحضر حتى يولج له بعليهن الحجاب بعد الموت وهن في قبو
رهن على كثير الحيال فانتهى الامر الى انهن لا يصل البتهن شيء
من بركة من يزور **القبور** وتتم حرم عليها وتعم بها
كما تقدم في حوز تكم من الرجال **وهيهات**
هيهات ليس الامر كما يعمون لان الميت لا ينتفع في
البتة الا بالشيء الذي ليس عندنا اعني انه سبحانه وتعالى
لا يتصف به ولا يكلون عليه والبتة عز وجل عني عن ذلك
كله لانه الغني الكريم **وانما** ينتفع به اليه سبحانه
وتعالى بالزلفى والدفع والمسكنة والتضاع فهذه المعاني
وما اشبهها هي التي ينتفع بها المولى سبحانه وتعالى عنها
وليس للعبد شيء ينتفع به الا بها فان تزر شيء منها نفع